اَلْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ

اَلتَّارِيخُ: ٣١ مايو ٢٠٢٤ م-٢٣ ذي القعدة ١٤٤٥ ه.
اَلْمَوْضُوعُ: أَهَمِّيَّةُ الْوَحْدَةِ وَالتَّضَامُنِ

بِسْـــــــــــــــمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
" وَاَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصَّابِرِينَ."[١]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَقاطَعُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، وكُونُوا إخْوانًا كما أمَرَكُمُ اللَّهُ."[٢]

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ!
إِنَّ دِينَنَا الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ وَالْوَحْدَةِ. إِنَّهُ دِينُ الْأُخُوَّةِ وَالتَّضَامُنِ التَّعَاوُنِ وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَعِيشُ فِي الْمُجْتَمَعِ وَاجِبَاتٌ مُعَيَّنَةٌ لِضَمَانِ الْوَحْدَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالتَّضَامُنِ. وَأَوَّلُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ أَنْ يَضَعَ الْأَفْرَادُ مَصَالِحَهُمْ جَانِبًا وَيُقَدِّمُوا مَصَالِحَ أُمَّتِهِمْ وَيَجْهَدُوا جُهْدًا كَبِيرًا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَطَالَمَا قَامَ كُلُّ فَرْدٍ بِوَاجِبِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَقَدَّمَ التَّضْحِيَاتِ اللَّازِمَةَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُجْتَمَعِ اَلَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، سَيَكُونُ هُنَاكَ تَقَدُّمٌ وَرَقِيٌّ وَسَلَامٌ وَطُمَأْنِينَةٌ وَثِقَةٌ. وَإِلَّا فَلَنْ تَكُونَ هُنَاكَ وَحْدَةٌ وَتَضَامُنٌ وَرَفَاهِيَةٌ وَسَلَامٌ. فَإِنَّ الطَّرِيقَةَ الْوَحِيدَةَ لِتَوْحِيدِ الْمُجْتَمَعِ وَتَوْفِيرِ بِيئَةٍ مِنَ السَّلَامِ وَالثِّقَةِ هِيَ تَوْفِيرُ التَّعَاوُنِ وَالتَّضَامُنِ بين الأفراد فِي إِطَارِ فَهْمِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ.
لَقَدْ أَبْقَيْنَا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ إِرْثَ الْأُخُوَّةِ الَّذِي وَرِثْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا عَلَى مَدَى قُرُونٍ.وَلَمْ نَسْمَحْ لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالصِّرَاعَاتِ عَلَى اَلسُّلْطَةِ أَنْ تُلْحِقَ الضَّرَرَ بِهَذَا الْمُجْتَمَعِ الْمِثَالِيِّ اَلَّذِي تَرَكَهُ النَّبِيُّ اَلْكَرِيمُ وَرَاءَهُ. . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى."[٣]

[١] سُورَةُ الأنفال،٨/٤٦.
[٢] سنن الترمذي،كتاب البر،٢٤.
[٣] صحيح مسلم،باب البر،٦٦ .